

**الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الرابع في مقياس "قانون العمل"
موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس – المجموعة (ج)**

السؤال الأول: يجمع فقه القانون الاجتماعي على أن علاقات العمل تخضع لنظام قانوني محكوم بثلاثية (الحرية، القيد، والمفاضلة)؛ حلل ذلك بإيجاز مبرزاً المبدأ المطبق على كل حالة من الحالات المذكورة في الجدول أدناه والأثر المترتب مع التبرير، بالطريقة المبينة في المثال:

الإجابة: (14 ن: 0.5 لكل واحد من المبدأ والأثر، 1 لكل تعيل) لا يشترط إضافة النصوص القانونية

الحالة التطبيقية	المبدأ المعنى	الأثر القانوني	التعليل وكيفية التطبيق
مثال: الاتفاق في عقد العمل على أجر أقل من الحد الأدنى المحدد قانوناً بموافقة العامل وبمحض إرادته	مبدأ النظام العام الاجتماعي	البطلان	لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى العامل أجراً أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG حتى لو وافق العامل على ذلك (المادة 87)
نص اتفاقي جماعية على إمكانية تشغيل العمال الذين يزيد سنهم عن 18 سنة في عمل ليلي كون أن الأهلية القانونية للعمل محددة بـ 16 سنة كاملة	مبدأ النظام العام الاجتماعي	البطلان	يمنع تشغيل العمال من الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي (المادة 28)
الاتفاق في علاقة العمل غير محددة المدة على كتابة العقد وتوثيقه	مبدأ سلطان الإرادة	الجوازية	للأطراف الحرية في كتابة عقد العمل من عدمه إذا كانت علاقة العمل غير محددة المدة (المادتين 8 و9)
منح اتفاقية جماعية زيادة في الأجر بنسبة 75 % للساعة في التعويض عن الساعات الإضافية للعمل	مبدأ الأصل للعامل	الجوازية	يستبعد الحد الأدنى القانوني لأجرة الساعة المقدرة بـ 50% ويطبق نص الاتفاقية الجماعية 75% لأنه الأفضل للعامل (المادة 32)
عدم إعداد النظام الداخلي بمؤسسة تشغل 20 عاملاً	مبدأ النظام العام الاجتماعي	الوجوبية	يلزم على المستخدم وضع نظام داخلي للمؤسسة مادام عدد عمالها يزيد عن 19 بمعية مفتشية العمل (المادة 75)
إدراج منحة المواظبة في عقد العمل لم تنص عليها القوانين أو الاتفاقيات الجماعية	مبدأ سلطان الإرادة	الجوازية	يمكن إضافة تعويضات وعلوات إضافية مرتبطة بظروف العمل أو الإنتاجية بناء على اتفاق الطرفين (المادة 81)
اتفاق العامل والمستخدم في عقد العمل على فترة تجربة مدتها 14 شهراً لمنصب عمل بسيط	مبدأ النظام العام الاجتماعي	البطلان	حدد القانون السقف الأقصى بـ 6 أشهر للمناصب العادية و12 شهراً للمناصب عالية التأهيل، ولا يجوز مخالفة ذلك (المادة 18)
تقديم العامل طلب عطلة غير مدفوعة الأجر لإنشاء مؤسسته الخاصة	مبدأ النظام العام الاجتماعي	الوجوبية	يجب على المستخدم قبول طلبه لأنه من حقه قانوناً، وتسري عليه أحكام تعليق علاقة العمل المحدد حالاتها حصراً (المادة 64 المتممة)

السؤال الثاني: على ضوء ما درست؛ إملأ الفراغات بالإجابات الصحيحة حول الأجل والجهات المعنية فيما يلي:

الإجابة: (06 ن: 1 لكل عنصر)

بعد استكمال إجراءات التسوية الودية الداخلية للنزاع؛ يمكن للعامل أن يرفع تظلمه إلى مفتشية العمل التي تقوم بإخطار مكتب المصالحة خلال 03 أيام، ويقوم هذا الأخير باستدعاء الطرفان للاجتماع في ظرف 08 أيام من تاريخ الاستدعاء. في حال حضورهما والاتفاق على حل النزاع يحرر محضر صلح، ويبقى على الأطراف تنفيذه خلال المدة المحددة في الاجتماع أو الاتفاقية الجماعية، وإلا يلزم القانون تنفيذه في أجل 30 يوماً من تاريخ التنفيذ.

ملاحظة هامة: يجب الإطلاع على الإجابة النموذجية وسلم التنقيط قبل إجراء التظلم